جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

حكم العمولة المبذولة من التاجر لشركة الدفع الآجل (BNPL) دراسة فقهية

Ruling On The Commission Paid By The Merchant To The Postpaid Company (Bnpl) A Jurisprudential Study

الباحث

سلمان بن فهد بن سالم الدبيب

باحث في القضايا المالية الإسلامية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

حكم العمولة المبذولة من التاجر لشركة الدفع الآجل (BNPL) دراسة فقهية

Ruling On The Commission Paid By The Merchant To The Postpaid Company (Bnpl) A Jurisprudential Study

الباحث

سلمان بن فهد بن سالم الدبيب

باحث في القضايا المالية الإسلامية

حكم العمولة المبذولة من التاجر لشركة الدفع الآجل (BNPL)
دراسة فقهية

سلمان بن فهد بن سالم الدبيب
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية،
البريد الإلكتروني: sa11920@hotmail.com

ملخص البحث:

شركة الدفع الآجل هي: الشركة التي توفر للعميل خدمة الشراء من المتاجر مع الدفع آجلًا لكامل المبلغ أو بالتقسيط، وتتحمل عنه دفع الثمن للبائع سواءً التزم العميل بالدفع لها أو لا.

والمنتج الذي تقدمه الشركة (الوسيط) يتضمن التزام المتجر بدفع عمولة للشركة نظير الخدمات التي تقدمها له، ولا تستحق العمولة إلا بشراء العميل من المتجر، وفي البحث دراسة لهذه العمولة وأحكامها.

وخلصت فيه إلى أن الاتفاق بين كل طرف من أطراف المعاملة يجري باستقلال عن اتفاقيات الأطراف الأخرى، وأن آثار هذه الاتفاقيات تحصل معًا في وقت واحد عند عملية الشراء، فبها ينعقد البيع بين المتجر والعميل، ويثبت القرض -أو الضمان الآيل للقرض- بين الشركة والعميل، وتثبت العمولة بين المتجر والوسيط.

وبحسب التطبيقات الموجودة في دول الخليج يظهر أن العمولة المبذولة للشركة ليست مشترطة في عقد القرض بين الشركة والعميل، وليس لها حكم المشترط.

والظاهر أن العمولة المبذولة للوسيط من المتجر إن كانت مشترطة في عقد القرض فهي محرمة، وإذا لم تكن مشترطة فيه فينظر: إذا لم يكن بين الوسيط والمتجر عمل متقوّم فهي محرمة كذلك، وإن كان بينهما عمل متقوّم وكان مقابلة له فهي جائزة، وهو ما تنطبق عليه أكثر التطبيقات التي اطلعت عليها.

الكلمات المفتاحية: الدفع الآجل، اشتر الآن وادفع لاحقًا، عمولة التاجر، منفعة القرض من طرف ثالث.

Ruling On The Commission Paid By The Merchant To The Postpaid Company (BNPL) A Jurisprudential Study

Salman bin Fahad bin Salem Al-Dubayb
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: sa11920@hotmail.com

Abstract:

The postpaid company is: the company that provides the customer with the service of purchasing from stores with deferred payment for the full amount or in installments, and is responsible for paying the price to the seller whether the customer commits to paying it or not.

The product provided by the company (the intermediary) includes the store's obligation to pay a commission to the company in exchange for the services it provides to it. The commission is not due unless the customer purchases from the store. The research will study this commission and its provisions.

In it, I concluded that the agreement between each party to the transaction takes place independently of the agreements of the other parties, and that the effects of these agreements occur together at the same time during the purchase process, through which the sale is concluded between the store and the customer, and the loan - or the guarantee for the loan - is established between the company and the customer. The commission is fixed between the store and the broker.

According to the applications in the Gulf countries, it appears that the commission paid to the company is not a stipulation in the loan contract between the company and the customer, and does not have the same ruling as a stipulation.

It seems that if the commission paid to the broker by the store is stipulated in the loan contract, then it is forbidden, and if it is not stipulated in it, it should be considered: If there is no regular work between them and the store, then it is also forbidden, and if there is regular work between them and it is in exchange for it, then it is permissible, and this is what applies to it. Most viewed applications.

Keywords: Postpaid, Buy Now Pay Later, Merchant Commission, Third Party Loan Benefit.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فهذا البحث في مسألة مهمة يكثر عنها السؤال، ويدور حولها نقاش كثير من الباحثين في الآونة الأخيرة، ولذا أحببت أن أضرب بسهم في هذه المسألة، قاصدًا بحث المسائل المستجدة، متجاوزًا ما استقر عليه القول، مثل: الإجماع على تحريم أخذ المقرض زيادةً على القرض، ونحوها من المسائل[1].

مشكلة البحث:

المنتج الذي تقدمه شركات الدفع الآجل يتضمن تمكين العميل من الدفع آجلًا عبر المتاجر المتعاقدة معها، مع الالتزام تجاه المتجر بالدفع عن العميل، والمتجر يلتزم بدفع عمولة للشركة نظير الخدمات التي تقدمها له، ولا تستحق العمولة إلا بشراء العميل من المتجر، فالسؤال؛ ما حكم هذه العمولة: هل هي زيادة على القرض للعميل؟ أو أجرة على ضمانه؟ أو عمولة مستقلة على خدمات منفصلة عن الضمان والقرض؟ وهل ثمة فرق بين الزيادة على القرض إذا كان الدافع لها أجنبيًّا (طرفا ثالثًا)؟ وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عما سبق.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: أطراف العلاقة في التعاقد مع شركات الدفع الآجل (BNPL).

المبحث الثاني: صورة التعاقد مع شركات الدفع الآجل(BNPL).

---

(١) أنبّه إلى أن ما كتب في المباحث المتعلقة بالتصوّر والتكييف الفقهي مستقاة في الجملة من بحث سابق للكاتب بعنوان: وسيط الدفع الآجل وأحكامه، منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد، (١٧)، العدد (٢)، ربيع الثاني ١٤٤٥هـ، ومن رسالة الماجستير للكاتب: (أحكام المتاجر الإلكترونية)، وإنما أعدت كتباته هنا لاتصاله في مسألة البحث، فالحكم هنا فرع عن التصور الصحيح للعلاقة بين أطراف هذا العقد، مع الإشارة إلى أن ما كتب في هذا البحث يتضمن عدة إضافات على المكتوب في البحث السابق.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للعقد مع شركات الدفع الآجل (BNPL)

المبحث الرابع: حكم العمولة المبذولة من التاجر لشركة الدفع الآجل (BNPL)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العمولة المبذولة للمقرض (شركة الدفع الآجل) من أجنبي (المتجر)، إذا كانت مشترطة في العقد.

المطلب الثاني: حكم العمولة المبذولة للمقرض (شركة الدفع الآجل) من أجنبي (المتجر)، إذا لم تكن مشترطة في عقد القرض.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

وصلى الله على نبينا محمد.

تمهيد:

يقصد بشركة الدفع الآجل: الشركة التي تزاول نشاط تسهيلات الدفع الآجل عبر نموذج (اشتر الآن وادفع لاحقًا) (Buy now Pay later- BNPL).

وجاء تعريف البنك المركزي السعودي لنشاط هذه الشركات بأنه: تمويل العميل لشراء السلع أو الخدمات من المتاجر بلا كلفة أجل مستحقة على العميل[(١)].

ويمكن تعريفها بأنها: الشركة التي توفر للعميل خدمة الشراء من المتاجر مع الدفع آجلًا لكامل المبلغ أو بالتقسيط، وتتحمل عنه دفع الثمن للبائع سواءً التزم العميل بالدفع لها أو لا[(٢)].

---

(١) قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل (BNPL) الصادر من البنك المركزي السعودي، في جمادى الأولى ١٤٤٥هـ/ نوفمبر ٢٠٢٣م، المادة الأولى.

(٢) انظر: موقع "تمارا": https://tamara.co/about.html وموقع "تابي": https://tabby.ai/ar-SA/toc وانظر: الفياض، البيع عبر وسيط الدفع الآجل (ص:١٠).

المبحث الأول:

أطراف العلاقة في التعاقد مع شركات الدفع الآجل (BNPL):

أطراف هذه المعاملة ثلاثة: البائع، والمشتري منه، وشركة الدفع الآجل.

أما البائع فهو التاجر، وسأسير في البحث على تسميته بـ(**المتجر**) اختصارًا.

وأما المشتري فهو المستهلك الذي يطلب السلعة من المتجر ويختار دفع ثمنها عن طريق الوسيط، وسأسير في البحث على تسميته بـ: (**العميل**).

وتسميتهم بـ"البائع" و"المشتري" من باب التغليب، وإلا فصاحب المتجر قد يكون مؤجرًا للعميل أو سمسارًا عن البائع الأصلي، أو غير ذلك، ولكنّ "البيع" أكثر العقود في المتاجر الإلكترونية، وجرتْ عادة الفقهاء على الاستنابة به عن بقية عقود المعاوضات.

وأما شركة الدفع الآجل فقد سبق تعريفها، ولأنها وسيط في الدفع الآجل فسأسير في البحث -في كثير من المواضع- على تسميتها بهذا الاسم: (**الوسيط**).

المبحث الثاني:
صورة التعاقد مع شركات الدفع الآجل (BNPL):

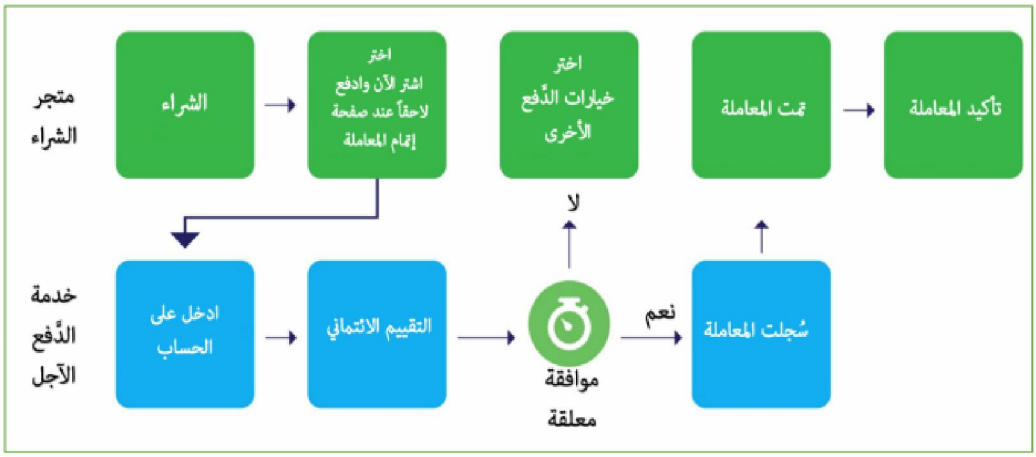

(١)

ويجري الاتفاق بين كل طرف من أطراف المعاملة باستقلال عن اتفاقيات الأطراف الأخرى، بطريقة متوالية تبتدئ عادةً بالاتفاق بين المتجر والوسيط، ثم اتفاق العميل مع الوسيط، ثم تعاقد العميل مع المتجر بالدفع عن طريق الوسيط، وبها يكون تمام العمل المتفق عليه بين المتجر والوسيط.

فاتفاق كل طرف مع الآخر يجري بطريقة مستقلة عن اتفاقه من الأطراف الأخرى، وبشراء العميل تحصل آثار العقود الثلاثة التي سبق الاتفاق عليها، وفيما يلي بيان تفصيلي لصورة التعاقد بين كل طرف من أطراف هذه المعاملة:

أ. صورة تعاقد المتجر مع الوسيط:

تبدأ عملية التعاقد بين المتجر والوسيط عندما يسجّل المتجر في موقع الوسيط، وفي آخر التسجيل يوافق على "الشروط والأحكام" التي تتضمن أحكام العقد وشروطه، وبإكمال التسجيل يبدأ العقد بينهما (عقد جائز)، أو يبدأ الاتفاق على العقد

---

(١) صورة توضيحية لطريقة الشراء والدفع عن طريق الوسيط. انظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٥/ ٢٠٢٤) بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث (اشتر الآن وادفع لاحقًا) (ص: ٣).

الذي يكون عند عملية شراء العميل من المتجر، **ويمكن إيجاز صورة التعاقد بينهما في الآتي**:

يتفق المتجر مع الوسيط على أن يضع المتجرُ خيارَ الدفع عن طريقه من خيارات طريقة تسليم الثمن[١]، وفي حال شراء العميل من خلاله فإن الوسيط يستحق عمولةً على ذلك يأخذها من المتجر، وعادةً ما يأخذ الوسيطُ العمولةَ قبل وصول الثمن إلى حساب المتجر.

والعمولة هي النسبة التي تؤخذ من ثمن المنتجات، فإذا كان ثمنها (٢٠٠) ريالًا، والعمولة المتفق عليها: (٥ ٪) مثلًا، فإن عمولة الوسيط: (١٠) ريالات، والباقي يذهب إلى حساب المتجر وهو: (١٩٠) ريالًا.

والوسيط يضمن للمتجر وصول بقية الثمن إليه، بغض النظر عن دفع العميل للوسيط[٢].

وفائدة الوسيط من هذا العقد ظاهرة، وهي النسبة المأخوذة من ثمن المنتجات المبيعة، وأما فائدة المتجر من العقد فإنها تظهر في أمرين[٣]:

الأول: أن الوسيط يزيد من عملاء المتجر؛ لأنه يتيح لهم سداد الثمن بالآجل، وهذا ييسر الشراء حالًا دون انتظار توفر ثمن المنتج كاملًا، إضافةً إلى أن للوسيط عملاءَ

---

(١) وذلك أن تسليم الثمن له أحوال متعددة، فقد يكون عند الاستلام، وقد يكون بالتحويل بعد إتمام الطلب، وقد يكون بالدفع في المتجر، وهذا له طرق، منها: الدفع عبر شركات الدفع الآجل، والدفع عبر بطاقة الائتمان، والدفع عبر المحافظ الإلكترونية؛ كـ(Stc Pay)، والدفع عبر بطاقات الخصم المباشر؛ كبطاقة مدى، وغيرها.

(٢) انظر: فيما سبق: موقع "تمارا"، الشروط والأحكام: https://tamara.co/terms-and-conditions.html وموقع "تابي"، الشروط والأحكام: https://tabby.ai/ar-SA/toc

(٣) انظر: الفياض، البيع عبر وسيط الدفع الآجل (ص:٢٩).

سابقين مشتركين عنده، يمْكِنُهم رؤية جميع المتاجر المتعاقدة معه، وذلك من خلال الموقع الخاص به.

الثاني: تحمّل الوسيط المسؤولية الكاملة في سداد ثمن المنتجات للمتجر، حتى لو لم يدفع العميلُ للوسيط.

ب. **صورة تعاقد العميل مع الوسيط**:

أن يطلب العميل خدمة الدفع الآجل عبر الوسيط (مثل: تمارا، أو تابي) وذلك بعد اختياره للمنتجات التي يريدها من المتجر، فيتحمّل الوسيط عنه دفع ثمن المنتجات، ثم يطالبه بسدادها بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: التقسيط على دفعات معلومة تتراوح غالبا من ٣ إلى ٦ دفعات، من غير زيادة عن الثمن الأصلي الموجود في المتجر.

الطريقة الثانية: دفع المبلغ لاحقًا دفعةً واحدة.

والحسابات المتأخرة في الدفع توقَف عن الشراء إلى أن تُدفع المبالغ المتأخرة عليهم[(١)].

ويأخذ الوسيط من المتجر البائع نسبةً (عمولة) معلومة من ثمن المنتجات المشتراة، والعادة أنه يأخذها قبل تسليمه الثمن للمتجر، فيكون تسليمه الثمن للمتجر مخصوما

---

(١) انظر في جميع ما سبق: موقع تمارا، "ماذا سيحدث إذا لم أدفع؟"
https://support.tamara.co/hc/ar/articles/360019837179
موقع تابي:
https://helpcenter.tabby.ai/hc/ar/articles/360019012117
وموقع سبوتي يفرض (٢٠) ريالا عند القسط الأول، و(٢٠) عند الثاني، ولا يزيد عليها:
https://help.spotii.me/hc/ar/articles/360011094957
كتبت هذا الكلام في تاريخ: ١٤/ ٦/ ١٤٤٥هـ - ٢٧/ ١٢/ ٢٠٢٣م، وربما تتغير صورة التعاقد فيما بعد.

منه قيمة العمولة، وهي شبيهة بالعمولة المأخوذة من التاجر القابل لبطاقة الائتمان، وهذه العمولة هي محل البحث في هذه الورقات.

المبحث الثالث:

التكييف الفقهي للعقد مع شركات الدفع الآجل (BNPL):

سبق أن أطراف هذه المعاملة ثلاثة: المتجر (البائع)، والعميل (المشتري)، وشركة الدفع الآجل (الوسيط)، وفيما يلي عرض لطبيعة العلاقة بينهم:

أ. التكييف الفقهي للعلاقة بين المتجر والوسيط:

تتجاذب هذه العلاقة عدة تكييفات أبرزها ما يلي:

التكييف الأول: أنها عقد بيع:

ويناقش: بأن هذا مخالفٌ لواقع المعاملة، فالوسيط لا يشتري السلع من المتجر وإنما هو وسيط لجلب المزيد من العملاء للمتجر[١].

التكييف الثاني: عقد سمسرة على عمل[٢]:

بيان ذلك: أن محل التعاقد بينهما هو: جلب العملاء إلى المتجر وتسهيل عملية شرائهم منه، فالوسيط يقدم خدمة الدفع الآجل التي تزيد من عملاء المتجر، ويأخذ على ذلك عمولةً هي عوض السمسرة، وهي: النسبة التي يأخذها من ثمن المنتجات التي اشتراها العميل، ولا يُستحق عوضُ السمسرة بمجرد جلب العميل للمتجر، بل بإبرام العميل للعقد عن طريق خدمة الدفع الآجل.

وجهه: أن هذا الذي يتفق مع حقيقة عقد السمسرة[٣]، فالوسيط يتعاقد مع المتجر على خدمة الدفع الآجل لعملائه (الوساطة في الدفع)، والنيابة في استيفاء الثمن،

---

(١) انظر: التكييف الفقهي للعلاقة بين المتجر والعميل، بعد عدة صفحات.

(٢) وربما يصاغ هذا التكييف بأنه: عقد على خدمات متقوّمة؛ لكي يشمل الخدمات الأخرى الزائدة على السمسرة، وهذا ما أخذت به المعايير الشرعية في معيار بطاقات الدفع (٦١)، كما في البند: (٢/ ٢/ ٢).

(٣) عرف د. عبد الرحمن الأطرم عقد الوساطة بأنها: "عَقدٌ على عوض معلوم للوسيط (السمسار) مقابل عملٍ يجريه بين طرفين، لا نيابةً عن أحدهما". الوساطة التجارية في المعاملات الماليَّة، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ (ص:٤٣). وعقد السمسرة الذي أقصده هنا موافقٌ لهذا الاصطلاح (الوساطة).

وتحويل المبالغ، والدلالة بجلب العملاء، وغيرها من الخدمات الداخلة في عمل السمسار، ويأخذ على ذلك عوضًا معلومًا هو عمولة السمسرة.

وهذا العمل: توسّط بين المتجر والعميل من غير أن يعقد بينهما، فهو لا يبيع عن المتجر ولا يشتري عن العميل، وإنما هو وسيط بينهما، وتمام العمل في هذه الوساطة يكون بالتعاقد بين طرفي العقد الأصلي، وهما: المتجر والعميل[١]، وإنما كان العوض على البائع؛ لأن عوض السمسرة مرده إلى الشرط، والبائع اشترطه عليه، وذكر عامة الفقهاء أنه إذا لم يكن ثمة شرط أو عرف فإن العوض مستحق على البائع (المتجر)[٢].

فالشاهد أن العقد الذي بينهما عقد سمسرة/ وساطة على عمل، وهذا العقد يحتمل أن يكون انعقاده حين عملية الشراء، فيكون ما قبلها مواعدة على السمسرة، ويحتمل أن يكون قبل عملية الشراء (من حين التسجيل)، لكن أثره لا يجري إلا بالشراء (فبه تمام العمل)، وفي كلتا الحالتين لا يجري أثر العقد إلا بالشراء، فبه يجري العقد بين المتجر والوسيط، كما أن به جرى العقد بين المتجر والعميل، وسبق ذلك في بيان صورة التعاقد.

هذا هو التكييف الأقرب لواقع المعاملة -والله أعلم-، والذي يظهر أن هذه السمسرة تعود في حقيقتها إلى عقد (**الجعالة**)، لما يلي:

---

(١) جاء في أحكام المتجر (البائع) في موقع تابي: "لا توجد أي رسوم تدفع مسبقًا مقابل الربط مع تابي، ويتم احتساب الرسوم على عمليات الشراء المجراة على متجرك باستخدام تابي".

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (١/ ٢٤٧). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٣/ ١٢٩). الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ١٧٤). الرحيباني، مطالب أولي النهى (٣/ ١٥٣).

والأقرب أنه إذا لم يكن ثمة شرط فهي على الموسّط وهو البائع هنا، وقد توسعتُ في المسألة في رسالة الماجستير: "أحكام المتاجر الإلكترونية" للكاتب (ص: ١٤٠).

١. أن العقد الذي بين المتجر والوسيط عقدٌ جائز، فلأيٍّ من الطرفين فسخه متى ما أراد، وهذا ما يتفق مع الجعالة؛ لأنها عقد جائز بالاتفاق[١].

٢. أن غاية العمل هنا مجهولة، فلا يعلم المتعاقدان حين العقد كم عدد العملاء الذين سيجلبهم الموقع إلى المتجر، وجهالة العمل تصح في الجعالة[٢].

٣. أن المقصود في الجعالة تحقيق النتيجة، والمقصود في الإجارة المنفعة أو أداء العمل بغض النظر عن النتيجة الكاملة، والوسيط هنا لا يستحق العوض إلا بتمام العمل، فناسب أن تكون جعالة[٣].

والجعالة جائزة عند جماهير الفقهاء، وخالف في ذلك الحنفية فمنعوها[٤]، ولكنهم مع هذا أجازوا السمسرة على عمل وجعلوها إجارةً[٥]، وقالوا: إن جهالة الغاية فيها معفوٌّ عنها؛ للحاجة[٦]، وما دام أنها إجارة فلا بد من لزوم العقد بين الوسيط والمتجر، وهو ما يخالف الواقع، وعليه فيكون العقد إجارةً فاسدةً عند الحنفية[٧].

---

(١) القرافي، الذخيرة (٦/ ١٨). الماوردي، الحاوي (٨/ ٣١). ابن قدامة، المغني (٨/ ٣٢٥).

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية (ص:١٨٢). الرملي، نهاية المحتاج (٥/ ٤٦٦). المغني (٨/ ٣٢٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٢). القرافي، الذخيرة (٦/ ٥). الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٦١٧). البهوتي، كشاف القناع (٩/ ٤٧٨).

(٥) المتقدمون من الحنفية يجيزون التعاقد مع السمسار على العمل باعتباره أجيرا خاصًّا، ولا يجيزون التعاقد معه باعتباره أجيرا مشتركا. انظر: السرخسي، المبسوط (١٥/ ١١٥)، وذكر أن المخرَج من هذا أن يتعاقد معه بالوكالة ثم يعطيه أجرًا. والمتأخرون أجازوا التعاقد معه وإن كان أجيرا مشتركا وذلك لحاجة الناس إليه. انظر: ابن عابدين، الحاشية (٦/ ٦٣).

(٦) قال ابن عابدين: "وكثير من هذا غير جائز، فجوّزوه لحاجة الناس إليه". حاشية على الدر المختار (٦/ ٦٣).

(٧) أشير هنا إلى أمرين:

ب. التكييف الفقهي للعلاقة بين العميل والوسيط:

هذه العلاقة تحتمل عدة تكييفات، وهي:

التكييف الأول: أنها عقد حوالة[١]:

وجه ذلك: أن العميل إذا اشترى السلعة من المتجر أحاله في ثمنها على الوسيط لاستيفائه منه، فيكون العميل المشتري محيلًا، والمتجر محالًا، والوسيط محالًا عليه، وقد قَبِلَ الجميع بالحوالة عند البيع؛ فتصح.

ويناقش: بأن جماهير الفقهاء على اشتراط أن يكون المحال عليه (الوسيط) مدينًا للمحيل (العميل)، وهذا مخالف لحقيقة المعاملة محل البحث؛ وذلك أن العميل حينما لزم عليه الثمن تجاه المتجر (لحظة الشراء)؛ لم يكن دائنًا للوسيط، ويمكن إيجاز خلاف الفقهاء في حكم الحوالة على من لا دين عليه للمحيل، بما يلي:

القول الأول: أنها لا تصح مطلقا، وهو المذهب عند الشافعية[٢].

الأول: أن هذا العقد قد اشتُرط فيه جواز الفسخ، وهو شرط مخالف لمقتضى العقد عند الحنفية، والواجب حينئذ أن يمهل المتعاقدان ثلاثة أيام؛ فإن أسقطا الشرط خلال هذه المدة وإلا فسد العقد. انظر: الكاساني، بدائه الصنائع (٥/ ١٧٨).

الثاني: ذكر الحنفية أن الجعالةَ على سبيل العموم (مثل قول: من يفعل كذا) إجارةٌ باطلة، والباطلة لا يُستَحق معها أجرة مطلقا، وأما إذا كانت على سبيل الخصوص (مثل القول لمعيّن: إن فعلتَ لي كذا) فهي إجارة فاسدة، والفاسدة يجب معها أجرة المثل؛ فعلى هذا يستحق الوسيط أجرة المثل على عمله. انظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٦/ ٩٥).

(١) الحوالة هي: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ١٨٩). وانظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٥/ ٣٤٠). الدردير، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٥). البهوتي، كشاف القناع (٨/ ٢٦٢). وتعريفاتهم متقاربة.

(٢) الماوردي، الحاوي (٦/ ٤٢٠). الهيتمي، تحفة المحتاج (٥/ ٢٢٨). الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ١٩٠).

القول الثاني: أنها لا تصح حوالةً، وتصير وكالة في قرض، وهو قول الحنابلة[١].

القول الثالث: أنها لا تصح حوالةً، وتصير عقد ضمان، وهو قول المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣].

القول الرابع: أنها تصح حوالةً، وتسمى الحوالة المطلقة، بشرط أن يتضمن العقد براءة المحيل، فإن لم يتضمن العقد براءة المحيل كان العقد كفالة، وهذا مذهب الحنفية[٤].

فجماهير أهل العلم على أنها لا تعد حوالةً؛ لأن الدين المحال به لم يقابله شيء، وحتى على القول بأنها حوالةٌ مطلقة فإنها ستؤول إلى الإقراض ولا بدّ، وذلك أن المحال عليه سيدفع عن المحيل الدينَ، فيكون مقرضًا له به، وهذا الذي عليه عمل شركات الدفع الآجل، كما سيأتي بعد قليل.

التكييف الثاني: أنها عقد ضمان[٥]:

وجه ذلك: أن بعض الوسطاء ينص في عقده مع المتجر على أنه يضمن له وصول ثمن مشتريات العميل كاملًا وفي الوقت المحدد حتى لو تأخر العميل في الدفع[٦]، وهذا صريحٌ منه أنه ضامن عن العميل الثمن، والعميل مضمون عنه، والمتجر مضمون له.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع (٨/ ٢٦٦).

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل (٦/ ١٧).

(٣) الماوردي، الحاوي (٦/ ٤٢٠).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٦/ ١٦). ابن نجيم، البحر الرائق (٨/ ٢٨٧)، وهذا الذي أخذت به المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الجديد (بطاقات الدفع)، انظر: المعيار رقم: (٢/ ٢/ ١/ ٢).

(٥) الضمان هو: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق". فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. ابن قدامة، المغني (٧/ ٧١). وانظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٥/ ٢٨١). الدردير، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٩). الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ١٩٨). وتعريفاتهم متقاربة في المعنى.

(٦) جاء في موقع تمارا "نضمن لك وصول مبلغ مبيعاتك بشكل كامل وفي الوقت المحدد حتى لو تأخر العميل في الدفع"، انظر الرابط: https://tamara.com/partners.html

وهذا التكييف على قوته إلا أنه يناقش من أربعة أوجه:

١) أن الضمان ضم ذمة إلى ذمة، والضمّ يقتضي بقاء التزام المضمون عنه (العميل هنا) بوفاء الدين بعد عقد الضمان، وهو ما عليه عامة الفقهاء[١]، وفي هذه المعاملة يتفق الوسيط مع المتجر على أنه لا يحق له أن يطالِب العميلَ بالسداد لاحقًا، فلو كان هذا عقدَ ضمان لبقي حقُّ المتجر في مطالبة أيٍّ منهما، كما أن الوسيط يمنع العميل من سداد الثمن للمتجر أو تحصيله منه عند إرجاع السلعة، فالسداد محصور بالوسيط[٢].

٢) أن الوسيط -في كثير من صور المعاملة- يدفع الثمنَ للمتجر مقدّمًا[٣]، ودفْعُ الثمن مقدمًا يقتضي أن يكون الوسيط مقرضًا للعميل، فلا ضمان بعد وفاء الدين.

٣) أن الوسيط -في بعض صور المعاملة- يطالب العميلَ بدفعةٍ أولى، مما يدل على أنه ليس ضامنًا له، بل وكيل عنه في وفاء الدين[٤].

٤) أن التزام الوسيط بالضمان ناشئ عن القرض الذي التزم فيه بالدفع عن العميل، وليس ضمانًا محضًا.

---

(١) قال ابن هبيرة: "اتفقوا على جواز الضمان وإنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان، وإنما ينتقل بأداء الضامن". اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٤٠). والاتفاق الذي يحكيه ابنُ هبيرة في هذا الكتاب: ليس هو "الإجماع" المعروف، وإنما هو اتفاق الأئمة الأربعة فقط، ولذا فالخلاف ثابت عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود الظاهري وغيرهم، انظر: الماوردي، الحاوي (٦/ ٤٣٦). ابن حزم، المحلى (٦/ ٤٠٠).

(٢) انظر: الفياض، البيع عبر وسيط الدفع الآجل (ص: ٢٠ و٢٥).

(٣) جاء في موقع تابي: "تابي تدفع لك كامل مستحقاتك مقدمًا" https://tabby.ai/ar-AE/business

(٤) انظر: الفياض، البيع عبر وسيط الدفع الآجل (ص: ٢٥).

التكييف الثالث: أنها عقد وكالة وقرض[١]:

بيان ذلك: أن العميل إذا اختار الدفع عبر الوسيط فإنه يعقد معه عقد إقراض ووكالة في دفع الثمن عنه للمتجر، والوكالة في الدفع -في حقيقتها- وكالة في قرض؛ إذ القرض هو: عقد على دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله[٢]، فالوسيط التزم بدفع المال عن العميل في أمر ينتفع به، والعميل التزم بردّ بدلِه لَه، وهذه حقيقة القرض.

وعقدُ القرض هنا -كما يظهر- ينشأ من حين شراء العميل واختياره الدفعَ عبر الوسيط، ثم الوسيط عَقِب ذلك: إما أن يدفع الثمن للمتجر مقدّمًا؛ فيكون تسليم المالِ المقرَضِ للعميل معجّلًا، أو يدفعه للمتجر مؤخرًا؛ فيكون تسليم المال المقرَض للعميل مؤجلًا[٣]؛ وذلك أن التسليم يكون بالتخلية والتمكين من الانتفاع[٤]، وهذا محله عند تسليم الثمن للمتجر.

ولا يلزم من عقد القرض تسليم المال فيه حالا، بل قد يتأخر؛ كسائر العقود، ولذا يقول ابن مفلح الحفيد في سياق بيانه لأحكام القرض: **"ويثبت الملك فيه بالقبض**؛

---

(١) عرف الحنابلة الوكالة بأنها: "استنابة جائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة". البهوتي، كشاف القناع (٨/ ٤١٢).

وعرفوا القرض بأنه: "دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به، ويرد بدله". المصدر السابق (٨/ ١٣١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) جاء في موقع تمارا: "نضمن لك وصول مبلغ مبيعاتك بشكل كامل وفي الوقت المحدد حتى لو تأخر العميل في الدفع". وجاء فيه أيضًا: "تقوم تمارا بتسوية المبالغ مع التجار على أساس أسبوعي سواء دفع العملاء أو لا".

وفي موقع تابي: "تابي تدفع لك كامل مستحقاتك مقدمًا".

(٤) انظر في بيان معنى القبض والتسليم: أحمد اليوسف، كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة (ص:١٥٨).

لأنه عقدٌ يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه؛ كالهبة، **ويتم بالقبول"**[١]، ففرق بين نشوء العقد وبين قبض المعقود عليه، وهذا الذي يحصل في عقد الوسيط مع العميل، فالقرض يثبت حينما يقبل الوسيط دفع الثمن عن العميل -عند عملية الشراء-، وأما قبض مال القرض فيكون حينما يدفع الوسيط عنه الثمن إلى المتجر[٢].

ويمكن بيان وجه هذا التكييف بالأمور التالية:

١. أن الوسيط -كما سبق- يدفع الثمن للمتجر بغضّ النظر عن دفع العميل له، بل ويمنع المتجر من مطالبة العميل بالثمن، ويمنع العميل من الدفع للمتجر، فمسؤولية الدفع تقع بالكامل على الوسيط، وهذا يجعله مقرضًا للعميل بالثمن.

٢. أن هذه المعاملة موافقة لحقيقة القرض، فالقرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، والوسيط هنا يتعاقد مع العميل على دفع المال عنه للمتجر، ويلزمه أن يرد له بدله، والانتفاع في ذلك ظاهر.

ومن خلال ما سبق يظهر -والله أعلم- أن هذا التكييف هو الأقرب إلى واقع المعاملة، وهو أنها وكالة وقرض، وسبق بيان وجه ذلك ومناقشة ما ورد في التكييفات الأخرى[٣].

---

(١) المبدع (٤/ ١٩٦).

(٢) ومع أني أقول بهذا إلا أن ثمة تكييف قريب من هذه المسألة له حظ من النظر، وهو أن هذا العقد في الأصل عقد ضمان، ولكنه يؤول إلى القرض إذا دفع الوسيط عن العميل، لا سيما إذا كان الدفع من الوسيط للمتجر قبل دفع العميل للوسيط، والله أعلم.

(٣) وأشير إلى أن الوسيط إذا دفع الثمن للمتجر مقدمًا فإن هذا ظاهر في الإقراض للعميل، وأما إن تأخر دفعه فإن هذا يتنازعه الضمان والقرض الذي تأجل تسليم محله (المال المقرَض)، **وفي كلتا الحالتين سيؤول الأمر إلى القرض البيّن عند تسليم الوسيط الثمن للمتجر، وهذا الذي عليه العمل من الوسطاء كما سبق، وستتبين أهمية هذا التقرير عند بيان الحكم.**

ت. التكييف الفقهي للعلاقة بين المتجر والعميل:

من خلال النظر في واقع المعاملة، والشروط والأحكام التي ينص عليها المتجر والوسيط في هذا العقد؛ ظهر للباحث أن العلاقة بين المتجر والعميل لا تحتمل إلا عقد **البيع**، وبيان ذلك في الآتي:

١. أن الوسيط ينص في عقده مع المتجر ومع العميل على أن الطلب المقدم من العميل هو طلب شراء للسلعة، وأن الوسيط ليس المشتري لها، وإنما هو العميل[١].

٢. أن الوسيط ينص على أنه لا يضمن المنتجات المقدمة من التاجر، ولا يتحمل مسؤولية التسليم والاسترداد، وأن المتجر يتحمل كامل المسؤولية في حالة المنتجات وجودتها[٢]، مما يُظهر بجلاء أن الوسيط ليس بائعًا ولا مشتريًا، وإنما البائع المتجر،

---

(١) جاء في الشروط والأحكام لشركة تمارا: "طلبُ شراء: يقصد به الطلب المقدم من العميل من خلال المنصة أو الموقع الإلكتروني للتاجر أو أية تطبيقات أو نقطة بيع أخرى لاستخدام خدمة الدفع من تمارا لشراء سلع أو خدمات من التاجر". وفيه أيضًا: "٢.١ لا يُعتبر التاجر الذي تشتري منه السلع أو الخدمات باستخدام خدمات الدفع من تمارا طرفاً في هذه الاتفاقية، وتكون أية شروط سارية بينك وبين التاجر مستقلة عن شروط هذه الاتفاقية".

وفي الشروط والأحكام لشركة تابي: "لسنا وكلاء أو ممثلين بالنيابة عن بائع التجزئة"، فالمتجر هو البائع، والعميل هو المشتري، والوسيط ليس بائعًا ولا مشتريًا، وإنما هو وسيط في دفع ثمن السلعة.

(٢) جاء في الشروط والأحكام لشركة "تابي": "٨.١ يقع على عاتق التاجر أو البائع مسؤولية التعامل مع أي شكاوى متعلقة بالسلع المشتراة منه، ولا تقع أي مسؤولية علينا فيما يخص هذا الأمر". https://tabby.ai/ar-SA/toc

وفي الشروط والأحكام لشركة "تمارا": "ولا تتحمل [تمارا] أي مسؤولية عن أي إخفاق يرتبط بمنتجات التجار أو طراز المنتجات او علامتها أو مصداقيتها أو كفاءتها أو اصليتها أو توافرها أو قانونيتها".

https://tamara.co/terms-and-conditions.html

والمشتري العميل، كما هو الأصل قبل دخول الوسيط.

هذه هي العلاقة الأصلية بين المتجر والعميل، وربما تنشأ بعدها علاقات أخرى ليس هذا مجال بحثها.

المبحث الرابع:
حكم العمولة المبذولة من التاجر لشركة الدفع الآجل (BNPL):

تقدم أن هذا العقد يجمع[١] بين ثلاثة أطراف:

الأول: الوسيط، وهو مقرض للعميل، وسمسار للمتجر.

الثاني: المتجر، وهو باذل العوض في السمسرة للوسيط، وبائع للعميل.

الثالث: العميل، وهو مقترض من الوسيط، ومشتر من المتجر.

ومن المجمع عليه عند الفقهاء أن المقرض ليس له أن يأخذ زيادة على المقترض بسبب القرض[٢]، ولكن ما الحكم إذا كانت الزيادة تؤخذ من أجنبي؟ (وهو المتجر هنا)، وما أثر اشتراط العقد مع الأجنبي في ذات العقد مع المقترض؟ سأبين هذا فما يلي:

---

(١) ولا يلزم من كونها مجتمعة في الصورة النهائية أن تكون متصلة (وهي المشترطة أو ما لها حكم المشترط)، بل ربما تكون منفصلة؛ كما هو الحال في عقد المرابحة للآمر بالشراء، وعقد الإيجار التمويلي، وعقد التورق المعروف عند الفقهاء.

(٢) قال ابن المنذر" وأجمعوا على أن السلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا" الإجماع (ص: ٩٩). وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٤).

المطلب الأول:
حكم العمولة المبذولة للمقرض (شركة الدفع الآجل) من أجنبي (المتجر)، إذا كانت مشترطة في العقد.

صورة المسألة: أن تكون العقود بين هذه الأطراف الثلاثة مجتمعة في محل واحد، ويقول المتجر للوسيط على سبيل الشرط: إن أقرضت عميلي فلك كذا (٥ ٪ مثلًا) من قيمة شرائه مني، أو يقول الوسيط للعميل: لن أقرضك الثمن حتى تضمن لي زيادة من القرض (٥ ٪ مثلًا) آخذها من غيرك (المتجر)، أو يقول العميل للمتجر: أنا أشتري منك وأحيلك بالثمن على الوسيط، بشرط أن تدفع فائدة القرض للوسيط[١]، فيتفق الأطراف الثلاثة في ذات العقد على اشتراط هذه العقود بعضها في بعض.

وهذا الصورة لا أعرف تطبيقا لها في الواقع[٢]، فقد سبق في بيان صورة المسألة أن التعاقد بين كل طرف من أطراف المعاملة يكون مستقلا عن عقود الأطراف الأخرى، بطريقة متعاقبة تبتدئ باتفاق المتجر مع الوسيط، ثم اتفاق العميل مع الوسيط، ثم تعاقد العميل مع المتجر بالدفع عن طريق الوسيط، وبها يكون تمام العمل المعقود عليه بين المتجر والوسيط.

---

(١) انظر: بكر أبو زيد، بطاقة الائتمان (ص: ٢٣). علي بورويبة، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث، بحث مقدم لمؤتمر (أيوفي) الثاني والعشرين للهيئات الشرعية، شوال ١٤٤٥هـ. بيان قرار منتدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٥/ ٢٠٢٤) بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث "اشتر الآن وادفع لاحقًا"، شوال ١٤٤٥هـ.

(٢) انظر بيان صورة التعاقد في (ص: ١٩٥٣).

وعقود الوسطاء طافحة بإثبات استقلال العقد مع العميل عن عقده مع التاجر، ومن ذلك ما جاء في شروط وأحكام (تمارا) مع العميل: "٢. ١٤/ التجار الخارجيون هم مقدمو خدمة مستقلون لا يخضعون لهذه الشروط والأحكام ويتعاقدون فقط مع تمارا. لا يُعَدّ التجار موظفين أو ممثلين أو وكلاء لشركة تمارا. ويتحمل التجار المسؤولية الكاملة عن جميع المعاملات التي تتم بينهم وبين العملاء أو المعاملات الأخرى ذات الصلة".

نعم هي عقود مترابطة والمخرج النهائي لها مشعرٌ بأنها عقود مشترطة وأنها في عقد واحد، ولكن هذا مخالف لما كتبتْ عليه هذه العقود، والعبرة بما كتب في ذات العقد، لا بالمخرج النهائي، ولذا فإنه من المقرر في الاجتهاد الفقهي المعاصر أن اجتماع العقود في منظومة واحدة بدون اشتراط عقد في عقد يعتبر جائزا، ولا يكون للاتفاق المسبق حكمَ الشرط إلا بالنص عليه[١]، وهذا الذي تجري عليه عقود التمويل المعاصرة، وعليه عمل القضاء في الجملة[٢].

التخريج الفقهي: هذه المسألة تحتمل عدة تخريجات فقهية، منها:

التخريج الأول: **أنها تعود إلى مسألة (أقرض فلانا ولك كذا)**.

ويناقش: بأن المقيس عليه لا يتضمن عملا مقدما من المقرض للأجنبي، وإنما هو قرض مع زيادة محضة من غير المقترض، وأما المنفعة في مسألة البحث فيقابلها خدمة وعمل، فلا يصح تخريجها على هذه المسألة.

التخريج الثاني: **أن هذا في معنى (بيع وسلف)**.

وذلك أن المقرض يشترط السمسرة له في ذات عقد القرض، فهي من قبيل اشتراط البيع في القرض؛ وكذا كل عقد معاوضة يشترطه في القرض، قال ابن تيمية: "فنهى عن أن يجمع بين سلف وبيع، فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع، أو مثله"[٣].

---

(١) انظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم (٢٥) بشأن الجمع بين العقود، البند: (٣)، والبند (٦/ ٢/ ٢)، والبند (٦/ ٢/ ٣)، والبند (٧/ ٢). العثماني، فقه البيوع (١/ ٥٠٥).

(٢) انظر: السياري وآخرون، عقود التمويل الإسلامي في المحاكم الإنجليزية، دار الميمان، الطبعة: الأولى، ١٤٤٥هـ (ص:٣٣، ٣٨، ٤٢، ٤٤). مستفاد من بحث: خالد السياري، الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض، بحث مقدم لمؤتمر (أيوفي) الثاني والعشرين للهيئات الشرعية، شوال ١٤٤٥هـ (ص: ٨).

(٣) القواعد النورانية (ص: ٢٠٣).

ولا يلزم فيه المحاباة في الثمن، فإذا وقعت المحاباة بالفعل كانت ربا، وإذا لم تقع حرم الإقدام على العقد، سدًا للذريعة[١].

ويمكن أن يناقش: أن البيع والسلف عقد بين طرفين (المقرض والمقترض)، وهذه المسألة ذات علاقة ثلاثية، ولكل طرف عمل تجاه الآخر، فلا يصح القياس.

ويجاب: بأن هذا صحيح في الأصل، لكن لما كانت العقود بين الأطراف الثلاثة مشترطة في بعضها صار لها حكم العقد الواحد بين أطراف متعددين، وأصبح لها حكم المسألة المقيس عليها، وهي البيع والسلف في عقد واحد.

الحكم: يظهر -والله أعلم- أن هذه المسألة إذا وقعت بهذه الصورة فإنها محرمة، والظاهر أن هذا مقتضى قول الفقهاء المتقدمين[٢] بالاتفاق، وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: القرافي، الفروق (٣/ ٢٦٦). ابن القيم، إعلام الموقعين (٣/ ١١٣). العمراني، المنفعة في القرض (ص: ١٩٨).

(٢) ذكر بعض المعاصرين جواز هذا الاشتراط؛ لأن الزيادة في القرض لا يدفعها المقرض، فقال: "تعرف هذه المسألة بـ "أقرض فلاناً ولك كذا"... عند التأمل في هذه المسألة نجد أن المقرض قد حصل على زيادة على القرض لكن هذه الزيادة ليست من المقترض، ولا شك أن الزيادة الممنوعة في القرض هي تلك التي يحصل عليها المقرض من المقترض، وبالتالي فإن هذه الزيادة ليست من الربا بأي وجه من الوجوه ما دام الطرف الثالث مستقلاً عن المصدر وحامل البطاقة، ومادام الطرف الثالث يتحمل هذه الزيادة ولا ينقلها بأي طريقة للمقترض". عبدالباري مشعل، الأبعاد الشرعية لتقديم الخدمات الإلكترونية لبطاقات الائتمان من طرف ثالث، بحث مقدم في المؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية في سورية ١-٢/ ٦/ ٢٠٠٩م (ص: ٩). ولكن يظهر أنه رجع عن هذا. انظر: بيان قرار منتدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٥/ ٢٠٢٤) بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث "اشتر الآن وادفع لاحقًا"، شوال ١٤٤٥هـ.

١. دخولها في محل الإجماع على منع كل قرض جر نفعا، ولأنها في معنى بيع وسلف، وكلاهما محرم بالإجماع[١].

٢. أن المنفعة المبذولة للمقرض من أجنبي إذا كانت بهذه الصورة فإنها دخلت بسبب القرض، والقرض هو الذي جرّها إليه، و"القرض لا يستحق به إلا مثله"[٢].

٣. أن موضوع القرض الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته[٣]، قال الجويني: "والمعنى المعتبر أن القرض معروفٌ أثبته الشارع لمسيس الحاجة. واستثناه عن تعبداتِ البياعاتِ، وإنما يتحقق معروفاً إذا لم يقصد المقرض جرَّ منفعة"[٤].

٤. أن الاعتياض عن القرض بعوض مشروط من أجنبي يخرج به من الإرفاق إلى المعاوضة كما سبق، ومثل هذا في المعاوضة لا يجوز؛ لأنه يجمع بين الفضل والنسيئة[٥].

---

(١) قال ابن عبد البر: "وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك". الاستذكار (٦/ ٥١٦). وقال ابن قدامة: " ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشترى ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل. وهذا مذهب مالك والشافعي. ولا أعلم فيه خلافا". المغني (٦/ ٣٣٤).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٧). انظر: الدوسري، حكم (أقرض فلانا ولك كذا)، غير منشور (ص:٢).

(٣) الرملي، نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٠).

(٤) نهاية المطلب (٥/ ٤٥٢).

(٥) الدوسري، حكم (أقرض فلانا ولك كذا)، غير منشور (ص:٢).

٥. يمكن قياس هذه المسألة على اشتراط الجعل على الضمان؛ وهي محرمة بالإجماع، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة[١] بجعل يأخذه الحميل، لا تحل، ولا تجوز"[٢]، ووجه القياس: أنه أطلق القول في أخذ الجعل على الضمان دون تفصيل في باذله، فإذا كان هذا في الضمان -ومحل المنع فيه أنه يؤول إلى القرض- فهو في القرض أولى، ولذا قال الباجي في بيانه لمعنى التحريم في المسألة: "ومعنى ذلك أنه عقد يختص بالمعروف فلم يصح فيه العوض كالقرض"[٣].

ولا أثر لتغيّر باذل الزيادة في الربا؛ لأن النتيجة واحدة، ولذا يقول ابن عباس ﷺ في حكم بيع ما لم يقبض: (ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ)[٤]، وفي نفس المسألة قال أبو هريرة وزيد بن ثابت ﷺ لمروان: (أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا)[٥]، وهذا في ربا البيوع، فهو في القروض أولى، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع (الحوالة).

(٢) الإشراف (٦/ ٢٣٠).

(٣) المنتقى (٦/ ٨٤). وانظر في هذا الدليل: الدوسري، حكم (أقرض فلانا ولك كذا)، غير منشور (ص:٢). بورويبة، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث (ص:١١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ٦٨) رقم: (٢١٣٢). ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٦٠)، رقم: (١٥٢٥).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٦٢)، رقم: (١٥٢٨).

المطلب الثاني:
حكم العمولة المبذولة للمقرض (شركة الدفع الآجل) من أجنبي (المتجر)، إذا لم تكن مشترطة في عقد القرض:

وهذه المسألة هي التي تنطبق عليها الصورة محل البحث كما سبق.

ومحل البحث فيها إذا كان المقرِض (الوسيط) يقدّم للأجنبي عملًا وخدمات متقوّمة، كما هو الحال في عملية (اشتر الآن وادفع لاحقًا)، أما إذا لم يكن ثمة عمل وإنما هي زيادة محضة فالظاهر أنها ممنوعة؛ لأن تعلقها بالقرض أمر ظاهر، فلا مقابل لها إلا القرض حينئذ.

التكييف الفقهي:

التكييف الأول: أنه عوض السمسرة:

وهذا التكييف ينطلق منه عامة القائلين بالجواز، وربما عبروا عنه بألفاظ أخرى.

وهو التكييف الأظهر كما سبق، فالعمولة المبذولة من المتجر للوسيط هي عوض السمسرة، والسمسرة هنا منفصلة عن القرض، فالعميل ليس طرفا في عقد السمسرة بين الوسيط والمتجر؛ كما أن المتجر ليس طرفًا في تعاقد الوسيط مع العميل.

وأما القائلون بالتحريم فإما أنهم ينطلقون من اعتبار هذه العمولة زيادةً مشروطة في عقد القرض، وسبق الرد على هذا في المطلب السابق، أو أنها تتخرج على أحد التكييفات التالية[1]:

التكييف الثاني: أنه من قبيل الخصم في بيع الدين لغير المدين بثمن حال أقل منه من جنسه.

صورة ذلك: أن العميل لما اشترى من المتجر ثبت الثمن في ذمته مؤجلا، فباع هذا الدين على الوسيط بثمن حال من جنسه أقل منه؛ لأنه سيدفعه إلى المتجر بأقل مما ثبت على العميل[2].

---

(١) انظر في هذه التكييفات ووجهها: بيان قرار منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث (ص: ٦-٧).

(٢) ورجّح علي بورويبة هذه الصورة، وهي أن بيع العميل والتاجر بيع مؤجل، وأنّ المتجر يقول للوسيط: أنا موافق على البيع إن قبلت الدفع حالا وتحملت التقسيط عن العميل. انظر: اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث (ص:٢١).

وقد تكون صورته أن الثمن ثبت في ذمة العميل حالًّا عند انعقاد البيع له، فبِيع للوسيط بثمن حال من جنسه أقل، بشرط تأجيله على المشتري.

ويناقش من وجهين:

١) أن هذا يقتضي نشوء الدين ابتداءً على العميل، ثم بيع العميل له على الوسيط بأقل منه، وهذا مخالف لواقع المعاملة، فعقد الشراء حينما نشأ ثبت به الثمن على العميل، والعميل وكّل الوسيط في دفعه عنه، ثم الوسيط بصفته وكيلا عن العميل التزم بدفعه نيابة عنه إلى المتجر، والالتزام كان بجميع الثمن، ولكنه في الوقت ذاته وسيط على عمل يستحق عليه العوضَ من المتجر، فبدلًا من دفع الثمن كاملا ثم استرجاع العمولة بعد ذلك اتفقَ الطرفان على تطارح الدينين المتقابلين (العمولة وقيمتها من دينِ موكِّل الوسيط وهو العميل)، والباقي يذهب لحساب المتجر، ولا شك أن هذا أسرع في الإيفاء، والقول بوجوب تأخير أخذ العمولة إلى أن يقبض المتجر كامل الثمن فيه تطويل من غير مسوّغ شرعي.

فبيع الدين بالصورة المذكورة بعيد عن واقع المعاملة، لا سيما أن آثار العقود بين جميع الأطراف تنشأ معًا في آن واحد مع عملية الشراء، فبها يثبت الثمن على العميل، وبها يثبت القرض عليه، وبها يثبت عوض السمسرة على المتجر، ويتأكّد هذا أكثر إذا كيّفنا العلاقة بين المتجر والوسيط على أنها وعد بالسمسرة، ثم يجري العقد الموعود به حين عملية الشراء.

٢) أن هذا الخصم هو عمولة السمسرة كما سبق، والكلام السابق ينطلق من اعتبار هذه الزيادة لا مقابل لها أو أنها مقابل القرض، وسبق الرد على هذا.

التكييف الثالث: أنه من قبيل الأجر على الضمان مع حق الرجوع على المضمون عنه.

وسبق أن هذا العقد لا يدخل في الضمان وإنما هو عقد قرض بين الوسيط والعميل.

ولو سلم جدلا بأنه ضمان، فيناقش: بأن العائد هنا لا يقابل الضمان وإنما هو مقابل الخدمات المتقوّمة التي يبذلها الوسيط للمتجر في عقد مستقل عن عقد الضمان، واجتماع عدة عقود في منظومة واحدة لا يعني اتصال العقود، لا سيما والعقد هنا بين ثلاثة أطراف، فلا تجري عليها أحكام العقود المركّبة التي تكون بين طرفين، وهي التي يلحظ الفقهاء فيها الاتصال بين العقود إذا لم تكن مشترطة.

الحكم: اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم هذه المسألة (العمولة التي يأخذها الوسيط من المتجر) ونظائرِها (مثل: العمولة المأخوذة من التاجر في عقود البطاقات الائتمانية)[١]، على قولين:

القول الأول: التحريم، وممن قال به في هذه المسألة علي بورويبة[٢]، وصدر به قرار منتدى الاقتصاد الإسلامي[٣]، وفي نظير المسألة: بكر أبو زيد[٤]، ودبيان الدبيان[٥].

---

(١) وإنما كانت هذه المسألة نظيرًا لها؛ لأن الصورة في المسألتين واحدة، ففي البطاقات الائتمانية يبرم البنك (المصدِر لبطاقة العميل) اتفاقية مع التجار الذين يرغبون في التعامل مع البطاقات البنكية، تتضمن التعهد بوفاء جميع المبالغ المستحقة لطرف التاجر (المبالغ المستحقة على العميل) مقابل رسوم تتعلق بعملية الشراء، يأخذها البنك قبل تسليمه لمستحقات التاجر، فيكون تسليمه لها مخصوما منه قيمة العمولة، وهذه الصورة مطابقة للاتفاقية المبرمة بين شركة الدفع الآجل والمتاجر المتعاقدة معه، فالقول في المسألتين واحد، والله أعلم.

(٢) بورويبة، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث (ص: ١٩).

(٣) بيان قرار منتدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٥/ ٢٠٢٤) بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث "اشتر الآن وادفع لاحقًا"، شوال ١٤٤٥هـ

(٤) قال الشيخ في سياق بيانه لحكم بطاقة الائتمان: "بطاقة الائتمان بوضعها العام المعروف عالمياً والمحتوية على شروط ومواصفات قطعية التحريم، مثل: ... والخصم الذي يقتصه البنك - المصدر لها- من فاتورة التاجر الموقعة من العميل، ... محرمة شرعاً، لا يمكن قبولها، ولا تسويغها بالنظر الشرعي". بطاقة الائتمان (ص:٢١).

(٥) المعاملات المالية (١٢/ ٥٦٩-٥٨٢).

القول الثاني: الجواز، وممن قال به في هذه المسألة: خالد السياري[١]، وفي نظير المسألة: صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]، وفتوى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)[٣]، وفتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي[٤]، وقرار الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي[٥]، والإنماء[٦]، والبلاد[٧].

---

(١) السياري، الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض (ص: ١٣).

(٢) جاء في قرار المجمع في رقم: ١٠٨ (٢/ ١٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: "جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد". مجلة المجمع، العدد الثاني عشر (٣/ ٤٥٩).

(٣) المعيار رقم: (٦١): بطاقات الدفع، البند: (٥/ ١/ ٢/ ١).

(٤) جاء في قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي رقم (١٢/ ٣) في الحلقة الفقهية السادسة للقضايا المصرفية المعاصرة، عمان، ١٤١٧هـ: "يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان وبنك التاجر تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلع أو تقديم الخدمة، وذلك مقابل الخدمات المقدمة للتاجر في منح البطاقة، وقبل الدفع بها، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر". قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣-١٤٢٢هـ (ص:٢٠٤).

(٥) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم: (٤٦٤) الموضوع: الخصم على قابل البطاقة الائتمانية.

(٦) قرار الهيئة الشرعية رقم: (١٠٦٧) الموضوع: اتفاقية تنفيذ خدمة المشتريات لعملاء البطاقات الائتمانية لدى التجار.

(٧) قرار الهيئة الشرعية رقم: (١٦) الموضوع: ضوابط البطاقات الائتمانية.

وقُيِّد هذا الجواز بالضوابط التالية[١]:

١. ألا يشترط المقرض على المقترض في عقد القرض زيادة على مبلغ القرض، حتى لو دفعت من غير المقترض؛ لأن الزيادة هنا تكون مقابل القرض لا السمسرة.

٢. أن تكون الخدمات المقدمة لأجنبي (المتجر هنا) في عقد مستقل وغير مشروط في عقد القرض بين الوسيط والعميل، ولا في عقد البيع بين المتجر والعميل.

٣. ألا يرفع التاجر سعر المنتجات على العميل[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول (التحريم):

١. أن العمولة المبذولة للوسيط مقصود بها أن تكون عائدا على القرض الممنوح للعميل، ولذا فمقدارها يزيد وينقص بحسب مدة التمويل وحجمه[٣].

ويناقش: بعدم التسليم، لأمرين:

١) هذا الأمر (تغير العمولة بتغير مدة السداد وحجم التمويل على العميل) غير موجود في التطبيقات محل البحث، فالعمولة ثابتة ولو تغير الزمن وحجم التمويل بحسب ما اطلعت عليه من عقود شركات الدفع الآجل، وإنما التغيّر الموجود في عمولة هذه الشركات -حسبما اطلعت عليه- يكون بحسب المتجر وحجم العمليات الشرائية فيه، وهذا يجرنا إلى الفقرة التالية.

---

(١) انظر فيها: السياري، الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض (ص: ٢٢). والمراجع السابقة، وليست محل اتفاق.

(٢) هذا ما جاء به قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه قبل قليل، وصدرت به قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل (BNPL) الصادرة من البنك المركزي السعودي، في جمادى الأولى ١٤٤٥هـ/ نوفمبر ٢٠٢٣م، المادة: (٢٠).

لكن إذا كان الثمن يصل إلى المتجر متأخرًا، وكان أجل التأخير له وقع في الثمن، فيحتمل الجواز حينئذ.

(٣) بيان قرار منتدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٥/ ٢٠٢٤) (ص: ٨).

٢) أن المقصود بالعمولة أن تكون عائدا على السمسرة والخدمات، وما دام أنها كذلك والعقدين منفصلان فالأصل أنه ليس ثمة موجب لمنع الزيادة فيها؛ لأن أطراف السمسرة مستقلون عن عقد القرض، فلا حرج عليهم في تغيير قيمة العمولة كيفما يتفقون عليه.

٢. أن هذه العمولة ملحوظ بها انتقال ذمة الدين إلى المموّل (الوسيط)، وتحمّله له بكل مخاطره، وتعجيل دفعه، وهذا مشروط صراحة في المنظومة العقدية، مما يبين ارتباط عمولة الوسيط بالقرض وأنه سببها[١].

ويناقش بثلاثة أمور:

١) أن هذا التحمّل هو موجب عقد القرض بين الوسيط والعميل، فلمّا توكّل الوسيط عن العميل بالدفع والتزم بإقراضه له بقيمة الثمن؛ اقتضى هذا أن تكون مسؤولية السداد عليه بالكامل، فلا يكون القرض إلا بهذه الصورة.

٢) أن هذا الأمر (تعجيل الدفع وتحمل المخاطر) اقتضته السياسة العملية لهذا العقد؛ حتى تنضبط التزامات الوسيط مع التجار، فلا يستطيع الوسيط ضبط مواعيد التحصيل من العملاء، في حين أنه يمكنه التحكم فيما يدفعه من عنده للتجار ثم يقوم بتحصيله من العملاء.

٣) ما سبق ذكره في الدليل الأول من أن هذه المنفعة منصبة على عقد السمسرة والخدمات.

٣. أن هذه العقود مجتمعة في محل واحد ولا يتصور انفصالها، فيثبت فيها حكم الاشتراط[٢].

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٢) بيان قرار منتدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٥/ ٢٠٢٤) (ص: ٨).

ويناقش: بأن اجتماع العقود في محل واحد لا يعني بالضرورة اشتراط بعضها ببعض، ومن يقول بهذا فيلزمه الاطراد بمنع مسألة: المرابحة للآمر بالشراء، والإيجار التمويلي، وغيرها، وذلك لأنها تجمع ما لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد، ومع هذا أجازتها المجامع الفقهية؛ لأن الشروط والوعود التي فيها منفصلة "ومجرد كون النتيجة النهائية مثل ما ينتج من عقد الربا؛ لا يحرم العملية، ما دامت النتيجة حصلت بعقود حقيقية مشروعة"[(١)]، ولذا أجاز الفقهاء عقد التورق.

٤. أن هذا العقد في حكم البيع والسلف؛ لأن باذل المنفعة (المتجر البائع) يقول للمقرض (الوسيط): أقرض فلانًا (العميل) كذا (ثمن المنتجات) ليشتري مني وسأعطيك عشرة، ثم يشترط المقرض (الوسيط) على المقترض (العميل) أن يستخدم مبلغ القرض في المتجر خاصة، وهذا الاشتراط -وإن لم يكن مصرّحًا به- من قبيل شرط البيع مع السلف[(٢)].

ويناقش من ثلاثة أوجه:

١) أن المعاملة لا تجزي بهذه الصورة كما سبق في صورة العقد وفي الفرع الأول، فهذا التصور بعيد عن واقع المعاملة.

٢) أن القرض ثبت بشراء العميل من المتجر، فلهذا صار منحصرًا في المتجر خاصة، والعميل هو الذي طلب من الوسيط أن يدفع له ثمن المنتجات.

ثم إن الوسيط سمسار للمتجر قبل عقد القرض مع العميل، ولذا لم يثبت موجب القرض إلا بما يكون داخلا في عقد السمسرة، ومن هنا كان قرضه منحصرا على عمليات الشراء من المتاجر المتعاقدة معه.

---

(١) العثماني، أحكام التورّق وتطبيقاته المصرفيّة، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (٢/ ٥٩).

(٢) انظر: بورويبة، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث (ص: ١٣).

٣) أن المأخذ في البيع والسلف هو[١]: إما محاباة البائع في ثمن البيع، أو حصول المقرض على منفعة من البائع (المقترض منه في العقد الثنائي)، وهذان الأمران غير متحققين في هذه المعاملة؛ لأن سعر الشراء ثابت على العملاء فلا محاباة، ولأن المنفعة في البيع والسلف لا مقابل لها إلا القرض وهي هنا مقابلة للعمل المقدم للبائع.

٥. من الأمور التي توضح ارتباط العمولة بالقرض وأنها فائدة القرض: أن عمولة الوسيط لا تستقر على المتجر إلا في حال إتمام العميل صفقة الشراء بالقرض، فلو طلب العميل استرداد الثمن رُدّتْ العمولة إلى المتجر، وخصم منها تكلفة الاسترداد، وهي محددة في بعض الاتفاقيات (٢ ٪ + ١ ر.س)، وهذا بخلاف العمولات المقتطعة من التاجر في البطاقات البنكية فهي غير قابلة لاستردادها إذا تمت العملية بشكل صحيح؛ لأنها استحقت عن خدمات منفّذة ليس منها الإقراض[٢].

ويناقش: بأن هذا غير لازم، فالعمولة ما دام أنها مستحقة مقابل عقد السمسرة الذي كان محله إتمام عملية الشراء من العميل، فإنها تستحق الاسترداد لدافعها إذا فسخ موجبها؛ لعدم إتمام العقد من العميل، فهذا محل العقد في السمسرة.

أدلة القول الثاني:

١. أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وما دام أنه لم يثبت موجب لتحريم هذه المسألة فالأصل فيها الجواز.

---

(١) وهذا أورده صاحب المرجع السابق (صاحب دليل المنع) (ص: ١٤).

(٢) بورويبة، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث (ص: ٢٢). بيان قرار منتدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٥/ ٢٠٢٤) (ص: ٥).

٢. أن هذه العمولة المبذولة للوسيط مستحقة مقابل الخدمات المتنوعة التي يبذلها الوسيط للمتجر؛ كالوساطة في تنفيذ العمليات وتسوية المدفوعات وتوفير العملاء[١].

نوقش: بأن مقتضى اجتماع العقود في هذه المسألة أن تقيّد منفعة المقرض بالتكلفة الفعلية[٢].

ويجاب عنه: بأن الخدمات التي يبذلها المقرض لغيره لا تخلو من حالين[٣]:

الأولى: أن تكون من المقرض للمقترض، فهذه هي التي تتقيد الرسوم فيها بالتكلفة الفعلية، ولكن هذه الحالة لا تدخل في محل البحث؛ لأن الخدمة فيها مقدمة لغير المقترض (للمتجر).

الثانية: أن تكون من المقرض لأجنبي في عقد مستقل عن عقد القرض، وهذا الذي تنطبق عليه المسألة محل البحث، وفي هذه الحالة لا يجب تقييد الرسوم بالتكلفة الفعلية؛ لأنها في عقد مستقل عن عقد القرض، فلا حرج في زيادتها على التكلفة الفعلية، ولو تجاوزت قيمة المثل.

٣. القياس على البطاقات الائتمانية، وذلك أن عقود البطاقات الائتمانية في جميع صورها تتضمن الاتفاق على أخذ المصرف عمولة من التاجر القابل للبطاقة مقابل العمليات الشرائية التي يقوم بها العميل، فمن أجاز العمولة في البطاقات الائتمانية يلزمه جواز هذه المعاملة، ومن منع من هذه المعاملة فيلزمه منع التعامل بالبطاقات الائتمانية كلها.

---

(١) المستند الشرعي للبند ٥/ ١/ ٢/ ١، من المعايير الشرعية (ص: ١١٦٧).

(٢) بيان قرار منتدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٥/ ٢٠٢٤) (ص:٨).

(٣) انظر: المعيار الشرعي رقم (٦١): بطاقات الدفع، البند: (٥/ ١)، السياري، الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض (ص:١٤).

٤. أن الوسيط يبذل عدة منافع للمتجر، فمنعه من أخذ المقابل عليها من الظلم، وهذا يقتضي أن المتجر ينتفع من مال غيره بدون مقابل، فهو من أكل أموال الناس بالباطل.

فإن قيل: إن المعاملة تتضمن المواطأة، والمواطأة لها حكم الشرط، وسبق منع المعاملة بالشرط.

فيجاب عنه بأحد أمرين:

١) أن هذه المسألة لا تدخل في كلام الفقهاء عن المواطأة التي يكون لها حكم الشرط، بل هي من العقود المتوالية المتعاقبة التي يعقب بعضها بعضا في عقود والتزامات مستقلة، مثل عقد التورّق، وهذا كثير في عقود التمويل المعاصرة؛ مثل: عقد المرابحة للآمر بالشراء؛ فالعقد يتضمن طلب العميل من البنك أن يشتري السلعة، ثم يبيعها له نسيئة بربح متفق عليه، وكذا عقد الإيجار التمويلي الذي يتفق فيه الطرفان على إجراء عقود متعاقبة (وعد بالإجارة ثم عقد إجارة ثم عقد تمليك) ومع ذلك أجازتها المجامع الفقهية المعاصرة؛ ولم تعتبر الاتفاق عليها في البداية مواطأة في حكم الشرط، ولو قيل بذلك لاقتضى منعها، مع أنهم يعتبرون المواطأة في عقود أخرى[١]، فمحل المواطأة عند الفقهاء هو: التحايل والصورية في العقود؛ وذلك بإضمار العاقدين قصدهما على التعامل بحيلة أو ذريعة ربوية في صورة عقود مشروعة؛ استحلالا لما حرمه الله[٢]، وهذا لا يجري في الصورة محل البحث.

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٥٧ (١٧/ ٦)، بشأن المواعدة والمواطأة في العقود.

(٢) انظر: نزيه حماد، المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة، مجلة وزارة العدل، العدد (٢٧)، ١٤٢٦هـ (ص: ٧٤، ٩٣).

٢) لو سلّم بدخول العقود المترابطة المتوالية في معنى المواطأة عند الفقهاء فيقال: بأن هذا يجري عليه كلام الفقهاء في حكم الاتفاق والاشتراط قبل العقد؛ فقد اختلفوا هل يكون له حكم الشرط في العقد أم لا؟ وعقود التمويل المعاصرة ماضية على القول بأن الاتفاق المسبق لا يأخذ حكم الشرط في الأصل.

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن القول الأقرب إلى الصواب هو القول الثاني، وهو: جواز العمولة المبذولة للمقرض (الوسيط) من أجنبي (المتجر)، إذا لم تكن مشترطة في عقد القرض، بالضوابط المذكورة سابقا، وذلك للآتي:

١. سلامة أدلة الجواز من المعارضة، ولما ورد في أدلة المنع من مناقشة وإشكال.

٢. أن هذه العمولة مقابلة لعمل السمسرة وليست مقابلة للقرض.

٣. أن الفتوى والعمل استقر على جواز البطاقات الائتمانية في الأصل، مع تضمنها لعمولة مبذولة للمقرض (البنك) من أجنبي (التاجر)، ولا فرق معتبر بين المسألتين؛ كما سبق، والله أعلم.

وينبني على هذا الترجيح جواز نشاط شركات الدفع الآجل بحسب التطبيق الذي تجري عليه اليوم في المملكة العربية السعودية وبعض دول الخليج وغيرها، وجواز التعاقد معها والدفع من خلالها، ما لم يتضمن ذلك شروطًا محرمة؛ كغرامات التأخير، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله على تيسيره الانتهاء من هذا البحث، وفيما يلي أهم النتائج التي خرجت بها:

١. أن الاتفاق بين كل طرف من أطراف هذه المعاملة يجري باستقلال عن اتفاقيات الأطراف الأخرى، بطريقة متوالية تبتدئ بالاتفاق بين المتجر والوسيط (شركة الدفع الآجل)، ثم اتفاق العميل مع الوسيط، ثم تعاقد العميل مع المتجر بالدفع عن طريق الوسيط، وبها يكون تمام العمل المتفق عليه بين المتجر والوسيط.

٢. أن عقد الوسيط مع المتجر عقد سمسرة على عمل أو عقد على خدمات متقومة، فالوسيط يتعاقد مع المتجر على خدمة الدفع الآجل لعملائه (الوساطة في الدفع)، والنيابة في استيفاء الثمن، وتحويل المبالغ، والدلالة بجلب العملاء، وغيرها من الخدمات الداخلة في عمل السمسار، ويأخذ على ذلك عوضًا معلومًا هو عمولة السمسرة.

٣. أن الوسيط إذا دفع الثمن للمتجر مقدمًا فإن هذا ظاهر في الإقراض للعميل، وأما إن تأخر دفعه فإن هذا يتنازعه الضمان والقرض الذي تأجل تسليم محله (المال المقرَض)، وفي كلا الحالتين سيؤول الأمر إلى القرض البيّن عند تسليم الوسيط الثمن للمتجر.

٤. أن العمولة المبذولة للوسيط من المتجر ليست مشترطة في عقد القرض بين الوسيط والعميل، وليس لها حكم المشترط.

٥. أن الزيادة في القرض إذا كانت مبذولة للمقرض من أجنبي فإنها محرمة بالإجماع، فلا أثر لتغير الباذل للزيادة للمقرض في عقد القرض.

٦. أن العمولة المبذولة للوسيط من المتجر هي في حكم العمولة المبذولة من التاجر للمصرف في بطاقات الائتمان، وكل فرق يذكر بين الأمرين فهو غير مؤثر.

٧. أن العمولة المبذولة للوسيط من المتجر إذا كانت مشترطة في عقد القرض فهي محرمة، وإذا لم تكن مشترطة؛ فإن لم يكن ثمة عمل متقوّم بين الوسيط والمتجر فهي محرمة كذلك، وإن كان بينهما عمل متقوّم وكان مقابلة له فهي جائزة، والله أعلم.

ثبت بالمراجع والمصادر

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، اليمامة ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م.
- **الحاوي الكبير**، للعلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر، بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- **الذخيرة** ، شهاب الدين أحمد القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولي.
- **الشرح الكبير**،الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط: الأولى.
- **المبدع** ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ
- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م.
- **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (ت: ١١٠١هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الفكر للطباعة، بيروت.

- **حاشية الدسوقي**، العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٧هـ.
- **حاشية الرملى الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب** المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ).
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت: مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر، بيروت ،١٤٠٢هـ
- **كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة** ، د، أحمد اليوسف ، دار الفكر .
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق١٩٦١م
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت. .
- **اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث**، علي بورويبة، بحث مقدم لمؤتمر (أيوفي) الثاني والعشرين للهيئات الشرعية، شوال ١٤٤٥هـ.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي كر بن أيوب الزرعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد٢٠٠٤مـ).
- **بطاقة الائتمان** ، بكر أبو زيد، الطبعة الثانية.
- **بيان قرار منتدى الاقتصاد الإسلامي** بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث .

- **بيان قرار منتدى الاقتصاد الإسلامي** رقم (٥/ ٢٠٢٤) بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث "اشتر الآن وادفع لاحقًا"، شوال ١٤٤٥هـ.
- **بيان قرار منتدى الاقتصاد الإسلامي** رقم (٥/ ٢٠٢٤) بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث "اشتر الآن وادفع لاحقًا"، شوال ١٤٤٥هـ.
- **البيع عبر وسيط الدفع الآجل** ، يزيد بن عبدالرحمن الفياض ، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ، الدقهلية ، الأزهر ٢٠٢٣م .
- **حاشية ابن عابدين**، محمد أمين الشهير بابن عابدين ،تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود ، على محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ، ١٤١٥هـ ،١٩٩٤م.
- **الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض**، خالد السياري، بحث مقدم لمؤتمر (أيوفي) الثاني والعشرين للهيئات الشرعية، شوال ١٤٤٥هـ .
- **عقود التمويل الإسلامي في المحاكم الإنجليزية**، السياري وآخرون، دار الميمان، الطبعة: الأولى، ١٤٤٥هـ .
- **فقه البيوع علي المذاهب الأربعة** ، محمد تقي العثماني ، مكتبة بخاري ، باكستان .
- **قرار الهيئة الشرعية رقم**: (١٠٦٧) الموضوع: اتفاقية تنفيذ خدمة المشتريات لعملاء البطاقات الائتمانية لدى التجار.
- **قرار الهيئة الشرعية رقم**: (١٦) الموضوع: ضوابط البطاقات الائتمانية.
- **قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي** رقم: (٤٦٤) الموضوع: الخصم على قابل البطاقة الائتمانية.
- **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي** ١٥٧ (١٧/ ٦)، بشأن المواعدة والمواطأة في العقود.

- **القواعد النورانية** ،شيخ الإسلام ابن تيمية، ط: دار الوفاء.
- **قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل** (BNPL) الصادر من البنك المركزي السعودي، في جمادى الأولى ١٤٤٥هـ/ نوفمبر ٢٠٢٣م، المادة الأولى.
- **قوانين الأحكام**، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، طبعة عالم الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ. ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **المبسوط** ، **شمس الأئمة السرخسي** ، **دار المعرفة** ، **بيروت**
- **مجلة المجمع الفقهي الدولي**، العدد الثاني عشر ، المجمع الفقهي الدولي بجدة .
- **مجموع الفتاوى** ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، الناشر، دار الوفاء .
- **المحلي** ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ت: ٤٥٦هـ، دار الفكر.
- **مراتب الإجماع** ، على بن أحمد بن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- **المنتقى في الأحكام** الشرعية من كلام خير البرية ، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي .
- **المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة نزيه حماد**، مجلة وزارة العدل، العدد (٢٧)، ١٤٢٦هـ .
- **ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي** رقم (١٢/ ٣) في الحلقة الفقهية السادسة للقضايا المصرفية المعاصرة، عمان، ١٤١٧هـ: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣-١٤٢٢هـ .

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

- **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، عبد الملك الجويني، دار المنهاج ، تحقيق عد العظيم الدب.

- **الوساطة التجارية في المعاملات الماليَّة**، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

- **وسيط الدفع الآجل وأحكامه**، منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد، (١٧)، العدد (٢)، ربيع الثاني ١٤٤٥هـ.

المراجع الإلكترونية :

https://tabby.ai/ar-SA/toc
https://help.spotii.me/hc/ar/articles/360011094957
https://helpcenter.tabby.ai/hc/ar/articles/360019012117
https://support.tamara.co/hc/ar/articles/360019837179
https://tabby.ai/ar-SA/toc
https://tabby.ai/ar-SA/toc .
https://tamara.co/about.html.
https://tamara.co/terms-and-conditions.html
https://tamara.co/terms-and-conditions.html
https://tamara.com/partners.html

References:

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn aibn najim alhanafii, dar almaerifati, bayrut.

• aljamie alsahih almukhtasari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhariu aljaeafi, dar aibn kathir, tahqiqu: du. mustafaa dib albugha, alyamamat , bayrut, altabeat althaalithata, 1407hi, 1987 m.

• alhawy alkabira, lilealamat 'abu alhasan almawardaa, dar alfikri, bayrut, watabeat dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, tahqiqa: alshaykh ealaa muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabd almawjud, 1419h, 1999m.

• aldhakhirat , shihab aldiyn 'ahmad alqurafi , tahqiq muhamad hajiyin , dar algharb al'iislamii, altabeat al'awli.

• alsharh alkabiru,al'iimam shams aldiyn eabd alrahman bin muhamad, tahqiq alduktur eabd allah aibn eabd almuhsin alturki, walduktur eabd alfataah alhulu, dar hijr, ta: al'uwlaa.

• almubdie , 'abu 'iishaq 'iibrahim bin muhamad bin eabd allah abn muflihi, alnaashiri: almaktab al'iislamia, bayrut, 1400 hu

• almughniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani , eabd allah bin 'ahmad bin qudaamih almaqdisiu 'abu muhamad , dar alfikr , bayrut , ta1 , 1405h.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn alkasani, alnaashir dar alkutaab alearabi, bayrut, sanat alnashr 1982m.

• hashiat alkharshi ealaa mukhtasar sayidi khalil: muhamad bin eabd allh bin ealiin alkharshii almaliki, (t: 1101ﻫ), dabtih wakharaj ayatih wa'ahadithihi: zakariaa eumayrat, dar alfikr liltibaeati, bayrut.

• hashiat aldisuqi, alealaamat muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqiu, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwli, 1417h.

• hashiat alrumlaa alkabir ealaa 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib almualifi: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsinikii (almutawafaa: 926h).

• shih muslmin, muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayri alniysaburi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnae , mansur bin yunis bin 'iidris albuhutii , tu: musilihi mustafaa hilal , dar alfikri, bayrut ,1402h

• kayfiat qabd almanqul watatbiqatih almueasirat , du, 'ahmad alyusuf , dar alfikr .
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, mustafaa alsuyuti alrahibani (t1243h), alnaashir almaktab al'iislamia, dimashqa1961m
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, muhamad alkhatib alshirbini, dar alfikri, bayrut. .
• aishtirat alziyadat fi alqard min taraf thalithi, eali buruybt, bahath muqadim limutamar ('ayufi) althaani waleishrin lilhayyat alshareiati, shawal 1445h.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, 'abu eabd allah shams aldiyn muhamad bin 'abi kar bin 'ayuwb alzarei, tahqiqu: fuad eabd almuneim, dar aljili, bayrut, 1973m, tahqiqa: tah eabd alrawuwf saed2004m).
• bitaqat aliaitiman , bikr 'abu zida, altabeat althaaniatu.
• byan qarar muntadaa alaiqtisad al'iislamii bishan nizam alshira' mae tashilat aldafe min taraf thalith .
• byan qarar muntadaa alaiqtisad al'iislamii raqm (5/2024) bishan nizam alshira' mae tashilat aldafe min taraf thalith "ashtir alan waidfae lahqan", shawal 1445h.
• byan qarar muntadaa alaiqtisad al'iislamii raqm (5/2024) bishan nizam alshira' mae tashilat aldafe min taraf thalith "ashtir alan waidfae lahqan", shawal 1445h.
• albie eabr wasit aldafe alajil , yazid bin eabdalrahman alfayaad , majalat kuliyat alsharieat walqanun bitafhina al'ashraf , aldaqahliat , al'azhar 2023m .
• hashiat aibn eabidin, muhamad 'amin alshahir biaibn eabidin ,tahqiqu: 'ahmad eadil eabd almawjud , ealaa muhamad mueawad , dar alkutub aleilmiat , bayrut , lubnan , altabeat al'awali , 1415h ,1994m.
• alziyadat almabdhulat min 'ajnabiin lilmuqridi, khalid alsayari, bahath muqadim limutamar ('ayufi) althaani waleishrin lilhayyaat alshareiati, shawal 1445h .
• euqud altamwil al'iislamii fi almahakim al'iinjliziati, alsayarii wakhrun, dar almiman, altabeatu: al'uwlaa, 1445h .
• faqah albuyue eali almadhahib al'arbaeat , muhamad taqi aleuthmaniu , maktabat bukhari , bakistan .

• qarar alhayyat alshareiat raqama: (1067) almawduei: aitifaqiat tanfidh khidmat almushtariat lieumala' albitaqat alaitimaniat ladaa altajari.
• qarar alhayyat alshareiat raqama: (16) almawduei: dawabit albitaqat alaytimaniati.
• qarar alhayyat alshareiat limasrif alraajihi raqama: (464) almawduei: alkhasm ealaa qabil albitaqat alaitimaniati.
• qarar majmae alfiqh al'iislamii alduwlii 157 (17/6), bishan almuaeadat walmuata'at fi aleuqudi.
• alqawaeid alnuwraniat ,shikh al'iislam abn taymiati, ta: dar alwafa'i.
• qawaeid tanzim sharikat aldafe alajil (BNPL) alsaadir min albank almarkazii alsaeudii, fi jamadaa al'uwlaa 1445h/nufimbir 2023m, almadat al'uwlaa.
• qawanin al'ahkami, muhamad bin 'ahmad bin jazi algharnatii almalki, tahqiqu: eabd alrahman hasan mahmud, tabeat ealam alfikri, bayrut, 1405hi. wadar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan.
• almabsut , shams al'ayimat alsarukhsiu , dar almaerifat , bayrut
• majalat almajmae alfiqhii alduwaliu, aleadad althaani eashar , almajmae alfiqhiu aldawliu bijida .
• majmue alfatawaa , shaykh al'iislam abn taymiat , alnaashir, dar alwafa' .
• almahaliyu , 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsii alqurtubii alzaahirii , ti: 456hi, dar alfikri.
• maratib al'iijmae , ealaa bin 'ahmad bin hazm alzaahiri , dar alkutub aleilmiat , bayrut
• almuntaqaa fi al'ahkam alshareiat min kalam khayr albariat , shaykh al'iislam abn taymiata, dar abn aljawzii .
• almuata'at ealaa 'iijra' aleuqud almutaeadidat fi safqat wahidat nazih hamad, majalat wizarat aleadli, aleadad (27), 1426h .
• nduat albarakat liliaqtisad al'iislamii raqm (12/3) fi alhalqat alfiqhiat alsaadisat lilqadaya almasrifiat almueasirati, eaman, 1417h: qararat watawsiat nadawat albarakat lilaiqtisad al'iislamii 1403-1422h .
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj , shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi), dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat 1404h/1984m

• nihayat almattlab fi dirayat almadhhab , eabd almalik aljuayni, dar alminhaj , tahqiq eadi aleazim alduba.
• alwisatat altijariat fi almueamalat almalyat, dar 'iishbilya, alriyad, altabeati: al'uwlaa, 1416h
• wasit aldafe alajil wa'ahkamuhu, manshur fi majalat aleulum alshareiati, jamieat alqasimi, almujaladi, (17), aleadad (2), rabie althaani 1445h.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مشكلة البحث: ١٩٤٩

خطة البحث: ١٩٤٩

تمهيد: ١٩٥١

المبحث الأول: أطراف العلاقة في التعاقد مع شركات الدفع الآجل (BNPL): ١٩٥٢

المبحث الثاني: صورة التعاقد مع شركات الدفع الآجل (BNPL): ١٩٥٣

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للعقد مع شركات الدفع الآجل (BNPL): ١٩٥٧

المبحث الرابع: حكم العمولة المبذولة من التاجر لشركة الدفع الآجل (BNPL): ١٩٦٧

المطلب الأول: حكم العمولة المبذولة للمقرض (شركة الدفع الآجل) من أجنبي (المتجر)، إذا كانت مشترطة في العقد. ١٩٦٨

المطلب الثاني: حكم العمولة المبذولة للمقرض (شركة الدفع الآجل) من أجنبي (المتجر)، إذا لم تكن مشترطة في عقد القرض: ١٩٧٣

الخاتمة: ١٩٨٤

ثبت بالمراجع والمصادر ١٩٨٦

REFERENCES: ١٩٩١

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٩٩٥